الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية من منظور شرعي

إعداد
د / مجدي محمد عاشور
المستشار الأكاديمي لفضيلة مفتي الديار المصرية
وأمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن فن التمثيل في العصر الحاضر تبرز أهميته من كونه ملامسًا لحياتنا اليومية على قدر كبير، مما جعل له قدرةً كبيرةً على التأثير على قناعات المشاهدين – العامة والخاصة- واهتماماتهم.

ومن ثَمَّ فإن فن التمثيل يُعَدُّ سلاحًا خطيرًا، لا سيما في ظل حالة الصراع الفكري التي يشهدها العالم فيما يسمى بـ "عصر العولمة".

وبذلك فإن مسألة العلاقة بين الإسلام وفن التمثيل تتجاوز حالة الاشتباك الفقهي، وتدخل في نطاق آخر هو نطاق الضرورة القصوى التي تتمثل في سلاح فائق الخطورة، إذا توانى طرفٌ في استخدامه، فإن الآخرين لن يألوا جهدًا في استخدامه ضده.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الجانب من الفن له قدرة كبيرة ومؤثرة – إن حَسُنَ استعمالها- في تبليغ دعوة الله تعالى إلى العالمين، حيث إن تجسيد أو تمثيل التصورات والقيم الدالة على العلاقات الفاعلة بين الإنسان والوجود في قالب محسوس (عمل إبداعي) يُرَتِّب أكبر الأثر في ترسيخ هذه التصورات وتلك القيم في نفوس الناس على اختلاف ثقافاتهم، مما يدفعهم إلى امتثالها والإيمان بها والدفاع عنها؛ إذ إن ما يستطيع العمل الفني تحقيقه يفوق الأثر الذي تستطيع تحقيقه آلافٌ من الكتب والندوات والخطب!

وانطلاقًا من ذلك فقد اتجه كثيرٌ من العاملين في المجال الفني إلى إنتاج الأعمال الفنية، التي تحكي سيرة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وقصص الصحابة رضي الله عنهم والشخصيات الدينية الأخرى ذات المكانة والتقدير.

وسواء كان الدافع لهم في ذلك: أن تكون هذه الأعمال الفنية مساهمة جيدة في إيجاد القدوة الإيجابية الصالحة التي يجب أن يحذو حذوها النشء؛ خاصة مع وجود طوفان من نماذج القدوة السلبية التي تحاصرنا من كل اتجاه في الفضائيات والإنترنت والملصقات الدعائية وغيرها.

أو كان الدافع هو محاولة لنزع القداسة عن الأنبياء والشخصيات الدينية الأخرى، تقليدًا منهم لمسار الفكر الغربي الذي نزع القداسة عن كل شيء تقريبًا؛ بناءً على نموذجه المعرفي.

ومن المعلوم أن فكرة نزع القداسة هذه مرفوضة في الإسلام؛ سواء في منطلقاتها الفكرية، أو في تطبيقاتها العملية، تلك الفكرة التي أدت ببعضهم إلى نقد النص الديني المقدس، وانتهت بهم إلى نقد الأنبياء والإساءة إليهم، واعتبارهم مجرد

نماذج بشرية قابلة للنقد والتقويم.

ولقد قامت المجامع الفقهية، وكذلك دور الإفتاء في العالم الإسلامي ببيان الحكم الشرعي في تلك القضية المهمة، وهي "تجسيد سيرة الأنبياء والرسل والصحابة في أعمال فنية"، غير أنه من الملاحظ أن هناك ثمة اختلاف قد وقع بين تلك المؤسسات في الحكم الشرعي لتلك الأعمال الفنية ما بين مُحَرِّمٍ لها مطلقًا، ومبيحٍ لها بضوابط وقيود تحفظ لهم مكانتهم السامية، ومقامهم الجليل.

ورغم ذلك فقد تجاوز؛ بل تحدى كثيرٌ من العاملين في مجال الفن هذه الفتاوى المحرِّمة، وكذلك ضوابط تلك الفتاوى المبيحة، فقاموا بإنتاج أعمال فنية في هذا الشأن، ونشرها على الجمهور، مما أنتتج جدلًا كبيرًا بين فئات الناس، لم يسلم منه الخاصة فضلًا عن العامة.

لذا فإن الأمل معقود على هذا المؤتمر الذي يعقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين، بأن يساعد في إيجاد قوالب فنية جديدة تسمح بالاستفادة من سير الأنبياء والمرسلين والصحابة كما هي في الواقع، مع مراعاة الضوابط التي قررتها المجامع العلمية ودور الإفتاء في هذا الموضوع.

ومن ثمَّ، فإنَّ هذا البحث يرنو – منهجيًّا – إلى تسليط الضوء على قضية؛ **تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية من منظور شرعي**، وذلك في مقدمة، ومبحثين :

المقدمة : وهي ما نحن بصددها الآن.

المبحث الأول: تجسيد الأنبياء والصحابة.. المفهوم والأنواع، وفيه مطلبان:

الأول: المفهوم لغة واصطلاحًا.

والثاني: الأنواع.

المبحث الثاني: حكم تجسيد الأنبياء والصحابة، واشتمل على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: في حكم فن التمثيل بصفة عامة.

المطلب الأول: حكم تجسيد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

المطلب الثاني: حكم تجسيد الصحابة رضي الله عنهم.

ثم نختم بنتيجة البحث ومشروع مقترح لقرار يصدر عن المؤتمر الموَقَّر.

نسأل الله التوفيق والسداد ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تجسيد الأنبياء والصحابة : المفهوم والأنواع

المطلب الأول

المفهوم

أولًا: من حيث اللغة:

كلمة "تجسيد" هي مصدرٌ لكلمة "جسَّد" كتجسيم من جسَّم، ومعنى جسَّد : مثَّل، يقال: جسَّد فلانٌ الأمر، أي: مثَّله؛ حيث أبرزه في قالبٍ أو شكلٍ محسوسٍ ملموسٍ، ومنه: جسَّد الأديب أفكاره وعواطفه، إذا عبَّر عنها تعبيرا حيًّا في صور وتشبيهات محسوسة.

ومنه: "تجسّد"، وهو مطاوع جسَّد: يقال تجسَّدت الفكرة، أي اكتسبت شكلا أو قالبا محسوسًا، وتجسّدت الطاقة : تحولت إلى مادة.

ومنه أيضًا: كلمة "تجسيدية"، وهي اسم مؤنث منسوب إلى تجسيد، وهي تُعَدُّ مصدرًا صناعيًّا من "تجسيد" أيضًا، وتعني: إبراز المجرَّد في قالب محسوس كالتعبير بالصور[1].

ثانيًا: من حيث الاصطلاح:

مما سبق يتضح أن كلمة "تجسيد" ترادفها كلمة "تمثيل" من حيث المفهوم، وهو في الاصطلاح كما عرَّفه الأديب أمير المسرح المصري محمد تيمور باشا [2] بقوله: " هو أن يقع نظرك على حادثة من حوادث الحياة تود أن تشرحها لمواطنيك، فلا تجد طريقة أقرب للعقل والقلب، أي للإدراك والشعور من أن تُمَثِّلها أمامهم، أي تعيدها مرة أخرى أمام أعينهم كما وقعت في المرة الأولى"[3].

وقيل في تعريف التمثيل: "تصوير وتشكيل الأشياء والأفعال بقالب فني يُوحي بالحركة والحياة"[4].

---

(1) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة للأستاذ أحمد مختار عمر وآخرون، ط. عالم الكتب (1173- ج س د) 1/ 373.

(2) ولد في 12 من المحرم 1312هـ = 4 من يونيو 1894م، ونشأ في أسرة عريقة على قدر كبير من الجاه والعلم والثراء؛ فقد كان أبوه العلامة أحمد تيمور باشا (1871-1930م) واحدًا من أبرز أعلام عصره ومن أقطاب الفكر والأدب المعدودين. توفي سنة 1973م. انظر (محمود تيمور رائد الأقصوصة العربية، مقال للدكتور/ حسين علي محمد، نشر في مجلة بيان الثقافة العدد [88]).

(3) مؤلفات محمد تيمور، الجزء الثاني، حياتنا التمثيلية، لشقيقه محمود تيمور، ط. المكتبة السلفية، (ص: 30-31).

(4) الشريعة الإسلامية والفنون للأستاذ أحمد علي مصطفى القضاة، ط. دار الجيل- بيروت (ص: 335).

وقيل هو: "التصوير المجسَّد للصورة الذهنية، وهو إيصال محتوى الانفعال والعاطفة إلى الجمهور". أو هو: "عرض حي لقصة وأصحابها سواء كانت واقعة أو متخيلة"[1].

من ثَمَّ فإن كلمة "تجسيد" اصطلاحًا تعني ما تعنيه كلمة "التمثيل" اصطلاحًا، ومن ثمَّ فإن مفهوم كلمة "تجسيد" اصطلاحًا هو: "**إبراز المجرَّد في قالب محسوس سواء كان – ذلك المجرد– واقعًا أو متخيلًا**".

وعليه فإن تجسيد الأنبياء والصحابة يقصد به **إبراز سِيَرِ وقَصَصِ الأنبياء والصحابة في قالب محسوس لأهداف مختلفة.**

كما أنه يتبين لنا من خلال ما سبق أن التجسيد أو التمثيل يقوم على أمور، من أهمها:

(1) الاستغناء عن الشيء بصورته، أو نيابة الصورة الممثلة عن الشيء موضوع التمثيل.

(2) وجود حادث أو قصة يمكن محاكاتهما، سواء كانا وَاقِعَيْنِ أو مُتَخَيِلَيْنِ.

(3) وجود من يقوم بتجسيد هذه الواقعة، وهم الممثلون سواء كان ذلك هواية أو حرفة.

(4) وجود قواعد فنية لتلك الأعمال يجب اتباعها.

(5) تهدف هذه الأعمال إلى عدة أمور[2]، من أهمها :

(أ) تربية الناشئة.

(ب) تثقيف المجتمع.

(ت) المعالجة العملية لقضايا الأمة المختلفة.

(ث) إحياء ما طمس من المشاعر الإنسانية.

(ج) الترفيه والتسلية.

(ح) التوثيق لوقائع وأحداث التاريخ.

المطلب الثاني

الأنواع

تتنوع طرق إيصال محتوى الانفعال والعاطفة الموجودة في الواقعة أو الشخصية المجسَّدة إلى الجمهور بحسب تعدد أشكاله ووسائله وأهدافه، وفيما يلي نعرض لأهم تلك الأنواع من حيثيات مختلفة :

أولًا: من حيث استخدام الناحية العاطفية:

رغم وجود اختلاف بين مدارس التمثيل ونظرياته فإن مهمة من يقوم بالأدوار التمثيلية تكاد تنحصر في قدرته الإبداعية على التعبير والتأثير، وهي التي تجسد الأشكال الدرامية والانفعالية صوتًا وحركةً؛ حيث إن ذلك يرتكز

(1) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 398 لسنة 2011م، نشر روزاليوسف بتاريخ 28/ 9/2011م.

(2) انظر: الإسلام والفنون للدكتور/ أحمد شوقي الفنجري، ط. دار الأمين (ص: 25-31).

علي عوامل ذاتية تظهر من خلال إبراز صفات داخلية كالاستجابات الحسية والشعورية للشخصية، وكذلك الصفات الخارجية كالحركية والصوتية، ومن هذه الناحية فللتمثيل عدة أشكال، هي:

أ- **التراجيديا:**

يعالج هذا النوع الأحداث الحزينة، ويُرَكِّز على جانب الخوف لدى الإنسان أحيانًا، والرحمة أحيانًا أخرى؛ حيث إنها تستثير الانفعالات القوية العميقة كتوقع الشر، والإحساس بالكرب أو الألم، أو الشعور بالرعب.

كما أنه يركز على تصوير قوة شجاعته وبراعة عبقريته في حل النزاعات، وإزالة الخلافات التي قد يصعب تجاوزها أو يستحيل حلُّها، مما يعمل على إعلاء شأن الإنسان [1]، غير أنها أحيانًا أخرى تسلط الضوء على جانب الضعف لدى الإنسان، من خلال استسلامه للواقع، ووقوعه في شِبَاك اليأس والإحباط.

ب- الكوميديا.

يركز هذا النوع على اللهو والمرح والارتباك أو التشويش، ويمتاز بأن له أنماطًا كثيرة، كالهجاء أو الدراما الهجائية (Satire)، وهي تهاجم العادات والأفكار والأمور الاجتماعية بالظرف.

وهناك الهزل (Farce)، وذلك من خلال اختراع مواقف عبثية، وتمثيل لشخصيات مبالغ فيها، قصد الاستهزاء بالحياة.

وهناك كذلك المحاكاة الساخرة كالكاريكاتير، والمحاكاة التهكمية، وهي تتضمن السخرية.

وهناك أيضًا الكوميديا السوداء أو القاتمة، وهي التي يجد الجمهور صعوبة في تقرير ما إذا كان عليهم أن يهاجموها، أو ينصرفون عنها، أو الاستهزاء منها بشكل صاخب[2].

ت- التراجيكوميديا:

ويشمل النوعين السابقين (التراجيديا والكوميديا) في آن واحد.

ثانيا: من حيث الواقع من عدمه:

أ- واقعي (طبيعي):

ويُعْتَنى فيه بالوصف الدقيق والمفصل وغير المزخرف للطبيعة أو للحياة المعاصرة؛ حيث إن وصف الواقعية ينفي عنه المثالية التخيلية. فهو يركز على الملاحظة القريبة من المظاهر الخارجية.

وبذلك فهو يمتاز بالرؤية المجردة للحياة المحيطة بالواقعة المجسَّدة كما هي عليه في الواقع[1].

---

(1) انظر: سيكولوجية فنون الآداب لجلين ويلسون، ترجمة د. شاكر عبد الحميد، عدد 258 من سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي (ص: 233- 236)، ودراسات في النقد المسرحي والأدب المقارن للدكتور/ محمد زكي العشماوي، ط. دار الشروق (ص: 223- 224).

(2) المرجعان السابقان، الموضع نفسه .

ب- خيالي:

وهو على عكس التمثيل الواقعي، وفيه يبرز الكاتب الحوادث والأماكن والشخصيات التي تستطيع مقدرته التخيلية من خلالها الانتقال من المعلوم إلى المجهول[2].

ت- رمزي:

يوجد نوعان من الرمزية:

الأول: يقوم على تجسيد المعاني في أشخاص يكونون رموزًا لتلك المعاني.

والثاني: وهو ما يكون فيه الرمز كليًّا عامًا شائعًا في العمل الفني كله بحيث يكون واقعًا نابضًا بالحياة في حوادثها وشخوصها[3].

ثالثا: من حيث وسائله فينقسم إلى إذاعي، وتلفزيوني وسينمائي، ومسرحي.

---

(1) مؤلفات محمد تيمور، الجزء الثاني، حياتنا التمثيلية، لشقيقه محمود تيمور، ط. المكتبة السلفية (ص: 16)، والأدب والواقع، رولان بارت، فيليب هامون، أيان واط، ميكائيل ريفاتير، ترجمة: عبد الجليل الأزدي، محمد المعتصم- سنمل للطباعة والنشر- المغرب (ص: 41)، ومقال للدكتور/ حميد حسون بجية تحت عنوان "الواقعية" منشور على موقع صوت العراق الإلكتروني (http://www.sotaliraq.com) بتاريخ 2009/9/9م.

(2) المراجع السابقة.

(3) فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية، للأستاذ علي أحمد باكثير، ط. مكتبة مصر (ص: 105- 110)، ومقدمة المحامي عبد الهادي عباس لترجمته لكتاب "الرموز في الفن.. .. الأديان.. الحياة، لفيليب سيرنج، ط. دار دمشق – دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1992م.

المبحث الثاني
حكم تجسيد الأنبياء والصحابة

تمهيد:

تبين فيما أوردته في المبحث الأول أن التجسيد أو التمثيل يُعَدُّ أسلوبًا تثقيفيًا وترفيهيًّا يقوم على تقليد لشخصيات وحكاية لوقائع أحداث وقعت في الماضي، أو أحداث يُتخيل حدوثها في الحاضر أو المستقبل؛ بل ربما يكون متخيلا حدوثها في الماضي أيضًا، وأنه يقصد به : "التصوير المجسد للصورة الذهنية، وهو إيصال محتوى الانفعال والعاطفة إلى الجمهور".

وحكاية الأفعال والأقوال ليس جديدة من حيث جنسها[1]، وإنما الجديد هو جعلها فنًّا وعلمًا له أصول وقواعد، أطلق عليه "التمثيل".

أما عن حكم التمثيل بصفة عامة؛ فقد اختلف المعاصرون فيه ما بين:

- **مُحَرِّم له** كالعلامة المحدث أحمد بن الصديق الغماري[2]، وأخيه شيخنا أبي الفضل عبد الله الغماري[3]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4].
- **ومُبيح له بضوابط** يجب مراعاتها شكلًا وموضوعًا كالعلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقًا[5]، والإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود[6]، والإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[7]، والشيخ عطية صقر[8]،والأستاذ رشيد رضا، على خلاف ما اشتهر عنه[1].

---

(1) حيث إنه قد ظهرت في العصر الحديث دراسات تهتم برصد مظاهر ذلك. انظر على سبيل المثال: العرب والمسرح، د. أحمد شمس الدين الحجاجي، المكتبة الثقافية، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة 1975م، وفن التمثيل عند العرب، للدكتور محمد حسين الأعرجي، العدد (28) من الموسوعة الصغيرة، نشر وزارة الثقافة والفنون –الجمهورية العراقية سنة 1987م.

(2) حيث أفرده برسالة، عنونها "إقامة الدليل على حرمة التمثيل"، ط. مكتبة القاهرة.

(3) حيث أفرد جوابًا له على سؤال في هذا الموضوع بعنوان: "إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس"، طُبع مع رسالة "إقامة الدليل".

(4) فتوى رقم (4336)، ورقم (21023). فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: الأستاذ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض (26/ 266)

(5) في فتوى له صدرت بتاريخ رجب 1369 هـ = 7 مايو 1950م (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 241/7).

(6) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، ط. دار المعارف، الطبعة الخامسة سنة 2002م (2/ 246- 247).

(7) في فتوى له أصدرها وهو مفتٍ بتاريخ شوال 1400 هـ = 17 أغسطس 1980م. [الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (209/7)، وكذلك في كتاب سمات الحلال والحرام، نشر مجلة الأزهر الشريف، هدية عدد المحرم 1409هـ (ص: 24)]

(8) في فتوى صادرة بتاريخ مايو 1997م (فتاوى دار الإفتاء 105/10).

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية[2]، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف[3].

وبالتأمل في أدلة المحرمين لفن "التمثيل" مطلقًا وجدنا أنهم قد تشبثوا بأدلة لا تنهض على المنع[4]؛ بل قد ورد في أدلة الشرع ما يدل على أصل مشروعية حكاية الأقوال والأفعال التي هي حقيقة فن "التمثيل".

ومن ذلك:

• ما جاء في قصة النفر الثلاثة من بني إسرائيل: الأبرص والأقرع والأعمى، ومجيء الملك لهم في صورة إنسان؛ ابتلاء من الله لهم[5].

• وكذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة... الحديث»، وفي آخره: «وبينا صبي يرضع من أمه، فمر رجل راكب على دابة فارهة –أي: نشيطة حادة قوية– وشارة حسنة –أي: هيئة ولباس–، فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع».

---

(1) حيث توهم البعض أن الأستاذ ذاهب إلى القول بالتحريم، وهو بخلاف ما نصَّ عليه في فتاويه، حيث شنَّ حملة من الانتقادات في أجوبته عن الأسئلة الواردة إليه في هذا الشأن، مؤيدة بالأدلة الشرعية، والأدلة الواقعية أيضًا؛ قصدًا إلى معالجة سلبيات تخللت هذا المجال كظهور المرأة المسلمة غير ملتزمة بواجبات الإسلام، وتمثيل الأنبياء والرسل؛ مع أنه لم ينص صراحة على حرمة التمثيل أصالة؛ فظهر من مجموع ذلك أنه من القائلين بجواز التمثيل بصفة عامة إذا تحققت فيه الضوابط. انظر في ذلك: فتوى رقم 210 (جزء: 2، ص: 549– 554)، وفتوى رقم 418 (جزء: 3، ص: 1090– 1093)، وفيها: "ثم نقول من باب الدليل قد فسر الحرام في بعض كتب الأصول بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازمًا، فليأتوا بخطاب الله المقتضي لتحريم تمثيل الوقائع الوعظية والتهذيبية" اهـ، وفتوى رقم 548 (جزء: 4، ص: 1418– 1424)، وفتوى رقم (882) (جزء: 6، ص: 2348)، وفيها صراحة: "لا يوجد دليل شرعي يمنع من تمثيل حياة بعض الصحابة أو أعمالهم الشريفة بالصفة المذكورة في السؤال" اهـ. (فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع وترتيب الدكتور/ صلاح الدين المنجد، والأستاذ/ يوسف خوري، ط. دار الكتاب الجديد، سنة 2005م)

(2) فتوى صادرة في عهد شيخنا الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق في فتوى صادرة برقم 398 لسنة 2011م، وأخرى أيضًا صادرة برقم 236 لسنة 2012م.

(3) نشرت بمجلة الأزهر في عددها الصادر في رجب عام 1374هـ، بتاريخ 10 من جمادي الآخرة سنة 1374هـ الموافق 3 من فبراير سنة 1955م. بإمضاء الشيخ/ عبد اللطيف السبكي– مدير التفتيش وعضو جماعة كبار العلماء، والشيخ/ طه محمد الساكت، والشيخ/ حافظ محمد الليثي، والشيخ/ عبد الكريم جاويش – مفتش العلوم الدينية والعربية. وكذلك في فتوى لها نشرت بمجلة الأزهر الشريف عددها الصادر بتاريخ محرم سنة 1379 هـ.

(4) فَنَّد كل ما تمسك به المانعون من أدلة الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي الفنجري في كتابه "الإسلام والفنون" (ص: 181– 188). وكذلك ردَّ الشيخ بكر أبو زيد على ما تمسك به المجيزون في كتابه "التمثيل" (ص: 45– 55).

(5) انظر نص الحديث في "صحيح البخاري" (كتاب أحاديث الأنبياء/ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، رقم: 3464، و"صحيح مسلم" (كتاب الزهد والرقائق)، رقم: 2964.

قال أبو هريرة: "فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يَمَصُّهَا"[1].

ففي هذا الحديث حاكى النبي صلى الله عليه وسلم حال الصبي ومَثَّل رضاعه.

- ومما يُستأنس به مِن سِيَرِ الصحابة رضي الله عنهم ما جاء في قصة السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مع الرجل الفقير وفيها تقول: "فجاءني رجل، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إنِّي إنْ رخصت لك أبى ذاك الزبير، فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد. فجاء، فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلا فقيرًا يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب"[2].. إلى ما هنالك من أدلة تنهض لأن تكون حجة قوية تدل على أن الأصل في التمثيل هو الجواز.

ويضاف إلى ما سبق ما قَرَرْتُهُ القاعدةُ الشرعيةُ من أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان التمثيل وسيلة توضيحية مجدية وفعالة لنشر القيم الأخلاقية والتربوية وبناء العقليات المستقيمة كان مشروعًا ومستحسنًا، وينبل بمقدار نبل غايته، بشرط انضباطه بالضوابط والقيود الشرعية[3]، وخلوه من المخالفات والمحظورات الشرعية؛ كتمثيل وقائع العشق والغرام المحَرَّم بما فيه من الأعمال المحرمة لذاتها، أو لكونها ذريعة إلى المحرم لذاته.

فإذا اقترن بالتمثيل أمور تتنافى مع هذه الضوابط وتخالفها، كأن اقترن به أمر محرم كدعوة إلى ما يخالف الدين والخلق، أو تجميل وتحسين المعاصي، أو كشف للعورات التي يحرم إبداؤها، أو التلاصق المحرم بين الرجال والنساء، أو التخنث والتشبه من الرجال بالنساء، أو أدى الاشتغال به إلى تفويت واجب، كان ممنوعًا حينئذ لما اقترن به لا لذاته، بخلافه إذا خلا عنها [4].

وكذلك الحكم إذا اقترن بالتمثيل ما يؤدي إلى نزع القداسة عن الأنبياء والشخصيات الدينية الأخرى ذات الإجلال والتقدير، وهو ما سأبينه في المطالب التالية:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب/ بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)، رقم: 2550.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الآداب/ بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ)، رقم: 2182.

(3) فائدة: استنبط الباحث محمد بن موسى بن مصطفى الدالي من هذه الضوابط خمسين حكما فقهيا، ذكرها في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض سنة 1428هـ، ط. مكتبة الرشد –الرياض، أولى، سنة 1429هـ.

(4) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة برقم 398 لسنة 2011م. (فتاوى دار الإفتاء المصرية، ط. دار الإفتاء المصرية سنة 2012م).

المطلب الأول

تجسيد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

إن أبرز ما يتذرع به المؤيدون لتمثيل أو تجسيد قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه يصب في مصلحة الدعوة إلى الإسلام، وإظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب فيها، ويتمسكون في ذلك بأن كل ما كان كذلك فهو جائز، لكن هذه الكلية المطوية ممنوعة، وتلك المقدمة الصريحة غير متعينة؛ فإن هذه القصص قد توضع وضعًا مُنَفِّرًا، فلا تكون وعظًا مؤثرًا، وإن من الوعظ المؤثر في النفوس ما يكون كله أو بعضه باطلاً وكذبًا، أو مشتملاً على مفسدة أو ذريعة إليها، ويُشترط في جواز الوعظ أن يكون حقًّا لا مفسدة فيه، ولا ذريعة إلى مفسدة.

وبذلك نرى أن الحكم الراجح في تجسيد قصص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هو عدم الجواز؛ مراعاة لعصمتهم ومكانتهم؛ فهم أفضل البشر على الإطلاق، ومن كان بهذه المنزلة فهو أعز من أن يُمثَّل أو يَتَمَثَّل به إنسان، بل إن الشرع الشريف نَزَّه صورهم أن يتمثل بها الشيطان حتى في المنام.

ومما يؤيد ذلك ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [1].

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي» [2].

ووجه الدلالة: أن فيهما دلالة واضحة على صيانة الله تعالى لمقام النبي صلى الله عليه وسلم من أن يظهر الشيطان في صورته لا في الحقيقة ولا في المنام؛ حفاظًا لمقام الرسول العظيم ومقام الرسالة السامي. فإذا ثبت هذا فإنه ومن باب الحفاظ على هذا المقام أيضًا يُمنع أن يُمثِّل أحدٌ شخصيةَ النبي صلى الله عليه وسلم أو أن يقوم بدوره في عمل درامي.

وكذلك يصلح دليل على المنع من محاكاته صلى الله عليه وسلم في أفعاله وتمثيله لا على وجه التأَسّي والاتباع، ما ذكره الحافظ ابن عبد البر المالكي في ترجمة الحكم بن أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه من المدينة وطرده عنها فنزل الطائف، وأنه قد قيل في السبب الموجب لنفيه إنه كان يحكيه في مشيته وبعض حركاته، قال ابن عبد البر: "قيل: كان يتحيل ويستخفي ويتسمع ما يسره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كبار الصحابة في مشركي قريش وسائر الكفار والمنافقين، فكان يفشي ذلك [عنه حتى ظهر ذلك] عليه، وكان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم/ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رقم: 110.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الرؤيا/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي)، رقم: 2268.

يحكيه في مشيته وبعض حركاته إلى أمور غيرها كرهت ذكرها، ذكروا أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم كان إذا مشى يتكفأ، وكان الحكم بن أبي العاص يحكيه، فالتفت النبيّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ يوما فرآه يفعل ذلك، فقال صَلَّى الله عليه وسلم: فكذلك فلتكن، فكان الحَكَمُ مختلجا يرتعش من يومئذ" اهـ[1].

ويثبت هذا المنع أيضًا لباقي الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين، بجامع العصمة والتكريم.

ويضاف إلى الأدلة السابقة وجوه عدة تؤيد الحكم بعدم الجواز[2]:

أحدها: أن العرف العام في العالم الإسلامي يَعُدُّ تجسيد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إهانة لهم، أو منتقصًا لقدرهم وجاههم العظيم.

ثانيًا: تمثيل الرسول في حالة أو هيئة تزري بمقامه ولو في أنفس العوام محظورٌ وإن كان تمثيلًا لشيء وقع، فتمثيل أحوال الأنبياء وشئونهم البشرية بصفة تعد زراية عليهم وازدراء بهم أو مفضية إلى ضعف الإيمان والإخلال بالتعظيم المشروع مفسدة من المفاسد التي يحظرها الشرع.

ثالثًا: أن أكثر الممثلين لهذه القصص من سواد العامة، وأرقاهم في الصناعة لا يرتقي إلى مقام الخاصة، وكفى به مانعًا لو لم يكن ثَمَّ غيره.

رابعًا: التمثيل يعتمد على الحبكة الدرامية مما يُدخل في سيرتهم ما ليس منها، وهو ما يُعَدُّ كذبًا عليهم، وهو ممنوع.

خامسًا: كما أن تمثيل شخصيات الأنبياء ينطوي على مجموعة من المفاسد، من أهمها:

- تقمص الممثلون للأنبياء في صور وأشكال مصطنعة مما يتقلص معه ظل الدين والأخلاق؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى تشكيك المؤمنين في عقائدهم وتبديد ما وقر في نفوسهم من تمجيد هذه المثل العليا؛ فهم قبل رؤية هذه المشاهد يؤمنون حقًا بعظمة الأنبياء ورسالتهم، ويتمثلونهم حقًا في أكمل مراتب الإنسانية وأرفع ذراها –إذا هم بعد العرض قد هانت في نفوسهم تلك الشخصيات الكريمة ، وهبطت من أعلى درجاتها إلى منازل العامة والأخلاط.
- إثارة الجدل والمناقشة والنقد والتعليق حول هذه الشخصيات الكريمة.
- ما يقع نتيجة تسليط الضوء على بعض ما وقع بين المسلمين وغيرهم من حروب وفتن من التهاب المشاعر، وتحزب الطوائف، ونشوب الخصام والقتال بين أهل الأديان.

---

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط. دار المعرفة – بيروت (1/ 359).

(2) أفاد وأجاد في ذكر بعضها الأستاذ رشيد رضا مع ذكر أمثلة واقعية تؤيد الحكم بالحرمة، انظر في ذلك: مجلة المنار (20/310- 315).

- الكذب على الله ورسله؛ لأن التمثيل ليس إلا ترجمة للأحوال والأقوال والحركات والسكنات، ومهما يزعم القائمون عليه من حصول الدقة والإتقان، فلا مناص من زيادة أو نقصان، وذلك يجر طوعا أو كرها إلى الكذب.

وقد ذهبت إلى حرمة تجسيد قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لجان الفتوى الرسمية في فتاويها الصادرة عنها، وكذلك المجامع العلمية في قرارتها المنبثقة عن اجتماعاتها، ومن ذلك:

- **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف** في قراره الصادر برقم [100] بجلسته الرابعة عشرة في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420هـ الموافق 30 من يونيه 1999م، قرر: أنه لا يجوز أن يشتمل عمل تمثيلي في المسرح أو السينما أو التلفاز –أو في أي جهاز آخر– على شخصية من الآتي تحديدهم: الأنبياء، والرسل، والعشرة المبشرون بالجنة، وآل البيت الكرام؛ مع مراعاة الضوابط الأخرى [1].

وهو ما قررته لجنة الرقابة على المصنفات الفنية في قرارها الصادر برقم [220] لعام 1976م، ونصه كالآتي: "يُمنع ظهور صورة الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة أو رمزا، أو صورة أحد الخلفاء الراشدين، وأهل البيت، والعشرة المبشرين بالجنة، وسماع أصواتهم، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح، وصور الأنبياء بصفة عامة، على أن يُراعى الرجوع في كل ما سبق إلى الجهات الدينية المختصّة" اهـ.

وقد سبق ذلك القرار رقم [20] في الجلسة الرابعة الطارئة في دورة المجمع الثامنة التي عقدت بتاريخ 7 من محرم 1392هـ الموافق 22 من فبراير 1972م، وفيه: عدم جواز تمثيل الشخصيات الإسلامية ذات المكانة والإجلال والقدوة [2].

- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** في الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام 1403هـ، حيث أعاد المجلس النظر في الموضوع ورجع إلى قراره السابق رقم (13) بتاريخ 1393/4/16هـ، وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل رحمه الله برقم (1/1875) وتاريخ 1394/8/27هـ المتضمن: تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو بأصحابه الكرام رضي الله

---

(1) مجمع البحوث الإسلامية.. قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره، نشر الأزهر الشريف، سلسلة البحوث الإسلامية– الكتاب السادس– السنة التاسعة والثلاثين (1429هـ = 2008م) (جزء2، ص: 182).

(2) مجمع البحوث الإسلامية قراته وتوصياته، مرجع سابق (جزء 1، ص: 88).

عنهم؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة، وجلالة الرسالة، وحرمة الإسلام، وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم للازدراء والاستهانة والسخرية.

- **المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي** في قراره [6] الصادر عن دورته الثامنة في الفترة من 27 ربيع الآخر حتى 8 جمادى الأولى سنة 1405هـ، ومما جاء فيه: "وأن تخييل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة؛ متحركة أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرامٌ لا يَحِلُّ، ولا يجوز شرعًا، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات، وإن قصد به الامتهان كان كفرًا.

لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئًا كثيرًا كبيرًا، وأنه يجب على ولاة الأمور، والمسئولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي صلى الله عليه وسلم صورًا مجسمة، وغير مجسمة: في القصص والروايات، والمسرحيات، وكتب الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك" اهـ[1].

وهو مؤيد لما قرره من قبل في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال المدة من 1 شعبان 1391 إلى 13 شعبان 1391 هـ، ونصها كالآتي: (1- يقرر المجلس التأسيسي بالإجماع تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من تمثيله صلى الله عليه وسلم بآلة التصوير الكاميرا مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة وهو محرم بالإجماع" اهـ[2].

- **دار الإفتاء المصرية** في عدة فتاوى لها خاصة بهذا الشأن [3]، بل قد نصت الدار في فتوى من الفتاوى الصادرة عنها متعلقة بهذا الأمر على أن الدار لم تبح هذا الأمر في أي عقد من عقودها، ونصها في ذلك

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، نشر المجمع الفقهي الإسلامي –رابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة.. القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة [1398هـ- 1424هـ/ 1977م- 2004م] (ص: 178- 179).

(2) نقلا عن مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (المكتبة الشاملة) (1/ 414).

(3) فتوى صادرة عن الشيخ حسنين مخلوف بتاريخ رجب 1369 هـ = 7 مايو 1950م، وثانية صادرة في عن الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق وهو مفتٍ بتاريخ شوال 1400 هـ = 17 أغسطس 1980م، وثالثة صادرة في عهد شيخنا الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقًا برقم 398 لسنة 2011م.

كالآتي: "ولم يسبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت –في أي عهد من عهودها منذ نشأتها وإلى يوم الناس هذا– أي فتوى تبيح تمثيل الأنبياء أو الرسل أو العشرة المبشرين بالجنة أو آل البيت الكرام"[1].

- **لجنة الفتوى بالأزهر الشريف** في فتوى لها ، وفيها: "تقرر في ثبات واطمئنان أنه لا ينبغي، ولا يحل بحال أن يشخص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في المسرح ولا على شاشة السينما" اهـ[2].
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية** في عدة فتاوى لها صادرة في هذا الشأن [3].

كما ذهب إلى الحكم بحرمة تجسيد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقًا، **الأمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود**، في فتوى له، نصَّ فيها على أسباب الحرمة، وفيها: "لا توجد شخصية تماثل شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز تمثيله بأي حال من الأحوال، وهذا للاعتبارات الآتية:

(1) لأن مقامه أعلى وأجلَّ من أن يتخذ وسيلة للتمثيل وغيره.

(2) كل ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم تشريع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى.

(3) هو القدوة الحسنة في كل الأعمال.

(4) التمثيل قد ينحرف بالمثل إلى ما لا يناسب مقام الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

لكل هذا ينبغي أن يسد هذا الباب نهائيًّا، ولا يصبح التفكير فيه؛ لأنه فتنة وفساد كبير" اهـ[4].

ونلمح من كلام الأستاذ رشيد رضا أنه قد أجاز تمثيل سيرة الرسل والأنبياء علهم الصلاة والسلام إذا انتفت الموانع، وتحققت الضوابط، قال: "فعُلِم من هذه الوجوه أن جواز تمثيل قصة رسول من رسل الله عليهم السلام يتوقف على اجتناب جميع ما ذكر من المفاسد وذرائعها بحيث يرى من يُعْتَدُّ بمعرفتهم وعرفهم من المسلمين أنه لا يُعَدُّ ازراءً بهم، ولا منافيا لما يجب من تعظيم قدرهم صلوات الله وسلامه عليهم وعلى من اهتدى بهم" اهـ[5].

---

(1) فتوى رقم 236 لسنة 2012م.

(2) فتوى بتاريخ 10 من جمادي الآخرة سنة 1374 هـ الموافق 3 من فبراير سنة 1955م. نشرتها مجلة الأزهر في عددها الصادر في رجب عام 1374هـ.

(3) فتوى رقم (4054) (فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض 3/ 267)، و كذلك فتوى رقم (4723) (فتاوى اللجنة الدائمة 3/ 268– 270).

(4) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (2/ 247– 248).

(5) فتوى رقم (548). [فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، مرجع سابق جزء: 4، ص: 1424]

والوجوه التي أشار إليها الأستاذ في سياق كلامه قد نقلناها عنه في أول المطلب، ويؤخذ من كلامه صراحة موافقته من حيث المبدأ على جواز تجسيد الأنبياء والرسل عليهم السلام، بعد انتفاء الموانع، وتحقق الشروط.

وما أميل إليه في هذا الموضوع هو الالتزام بما انتهت إليه قرارات المجامع العلمية الشرعية، ولجان الفتوى، التي قد اجتمعت على حرمة تجسيد قصص أي نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ مراعاة لعصمتهم ومكانتهم، ولما ذلك التجسيد ينطوي على مجموعة من المفاسد.

وهذا لا يُعَدُّ جمودًا أو رجعيةً كما يتصور بعضهم؛ إذ فيه محافظة لمقام الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ومقام الرسالة، وهو ما قررته الشريعة الإسلامية في نصوصها القطعية؛ ثبوتًا ودلالةً.

ونخلص من هذا كله إلى أنه يحرم تجسيد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وتمثيلهم غضٌ من مقاماتهم الشريفة، فضلًا عن كونه منافيًا لعصمتهم من النقائص.

ومن ثَمَّ فلا يجوز مشاهدة الأعمال الفنية التي تجسد سيرتهم العطرة، ويجب عدم الاغترار بكون بعض القنوات تعرض هذه الأعمال؛ استنادًا لمن أفتاهم بجواز ذلك تساهلًا وتوسعًا.

هذا بالنسبة لحكم تجسيد الأنبياء والرسل عليهم السلام، أما بالنسبة لتجسيد الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه

يظهر من التأمل في نصوص القرارات المجمعية، والفتاوى – المشار إليها آنفًا في المطلب السابق- ثَمَّ اختلاف بين الفتاوى من حيث الحكم في تجسيد الصحابة مطلقًا، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب التالي بحول الله تعالى وقوته.

المطلب الثاني
تجسيد الصحابة رضي الله عنهم

إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم لهم المكانة العليا في الإسلام بحكم معاصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيامهم بواجب نصرته وموالاته ، وتفانيهم في سبيل الله ببذلهم أموالهم وأنفسهم . ولهذا اتفق أهل العلم على أنهم صفوة هذه الأمة وأفضلها ، وأن الله شرَّفهم بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهم كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في وصيته الجامعة للتابعين: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»[1].

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ط. دار ابن الجوزي (947/2).

ومما مَيَّز الله تعالى به الصحابة رضي الله عنهم دون سواهم، أنه سبحانه قد اختصهم بأنهم لا يُسأل عن عدالة أحد منهم؛ فهم جميعهم عدول، قد ثبتت عدالتهم بأقوى ما تثبت به عدالة أحد من الناس، فقد ثبتت بالكتاب، والسنة، وبالإجماع[1]:

فمن آيات الكتاب: قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:100].

وقوله عز وجلَّ: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18].

وقوله جل شأنُه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29].

ومن الأحاديث النبوية: ما رواه ذَكْوَانُ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»[2].

وعن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[3].

واللسان يعجِز عنِ الإحاطةِ بقدْرِهم، ويقِف القلمُ عاجزًا عن ذكْر كامل مآثِرِهم وفضْلهم، فهم كما قال الشاعر:

---

(1) راجع في ذلك: التقريب والتيسير للنووي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت (ص: 92).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»)، رقم: 3673.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة/ بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ)، رقم: 2531.

عَهْدِي بِهِمْ تَسْتَنِيرُ الأَرْضُ إِنْ نَزَلُوا ... فِيهَا وَتَجْتَمِعُ الدُّنيَا إِذَا اجْتَمَعُوا

وَيَضْحَكُ الدَّهْرُ مِنْهُمْ عَنْ غَطَارِفَةٍ ...كَأَنَّ أَيَّامَهُمْ مِنْ أُنْسِهَا جُمَعُ

لأجل هذا الثناء العظيم الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيلًا لهم من المكانة العالية التي اختصهم بها الشرع الشريف في نصوصه المنيفة: أفتت الهيئات العلمية، ولجان الفتوى الشرعية بمنع تجسيد قصص أي واحد من الصحابة الكرام مطلقًا، ومن هذه الهيئات واللجان:

- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** في قرارها الثالث عشر الصادر بتاريخ 1393/4/16هـ، وقد تقدمت الإشارة إليه في المطلب السابق آنفًا، وفيه – ما يخص الموضوع-:" تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو بأصحابه الكرام رضي الله عنهم؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة، وجلالة الرسالة، وحرمة الإسلام، وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم للازدراء والاستهانة والسخرية" ا هـ.

- **المجمع الفقهي الإسلامي** بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره [6] الصادر عن دورته الثامنة في الفترة من 27 ربيع الآخر حتى 8 جمادى الأولى سنة 1405هـ، وفيه: "وكذلك يُمنع ذلك في حق الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن لهم من شرف الصحبة، والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدفاع عن الدين، والنصح لله ورسوله ودينه، وحمل هذا الدين والعلم إلينا، ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم" ا هـ[1].

- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية** في عدة فتاوى لها صادرة في هذا الشأن [2].

❖ ومن الهيئات التي أباحت تجسيد الصحابة رضي الله عنهم بضوابط تضاف إلى قيود إباحة التمثيل بصفة عامة:

في بادئ الأمر قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف منع تجسيد سير الصحابة رضي الله عنهم مطلقًا، وذلك في قراره رقم [20] في الجلسة الرابعة الطارئة في دورة المجمع الثامنة التي عقدت بتاريخ 7 من محرم 1392هـ الموافق 22 من فبراير 1972م، وفيه: عدم جواز تمثيل الشخصيات الإسلامية ذات المكانة والإجلال والقدوة [3].

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق (ص: 179).

(2) فتوى رقم (4054)، وفتوى رقم (4723). [فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق (3/ 267)، و(3/ 268-270].

(3) مجمع البحوث الإسلامية قراته وتوصياته، مرجع سابق (جزء 1، ص: 88).

وكذلك القرار الصادر برقم [48] في جلسته الثامنة في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت بتاريخ 26من شوال 1412هـ الموافق 29 من إبريل 1992م، وفيه: منع تمثيل الصحابة في السينما أو التلفاز أو الراديو أو غير ذلك[1].

غير أن مجمع البحوث الإسلامية قد استثنى من قراره هذا إضافة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: العشرة المبشرون بالجنة، وأمهات المؤمنين وبنات المصطفى صلى الله عليه وسلم وآل البيت الكرام؛ كالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وولديها سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام، وبنتها السيدة زينب عليها السلام؛ فلا يجوز تمثيلهم بحال؛ لما لهم من مكانة عظيمة وسابقة سامقة في الإسلام؛ فهم قادة الصحابة وأكابرهم، وخيرتهم وأفاضلهم.

حيث نصَّ على ذلك في قراره الصادر برقم [100] بجلسته الرابعة عشرة في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420هـ الموافق 30 من يونيه 1999م، قرر: أنه لا يجوز أن يشتمل عمل تمثيلي في المسرح أو السينما أو التلفاز -أو في أي جهاز آخر- على شخصية من الآتي تحديدهم: الأنبياء، والرسل، والعشرة المبشرون بالجنة، وآل البيت الكرام؛ مع مراعاة الضوابط الأخرى [2].

وقد انتظمت فتوى المجمع على هذا القرار —الأخير- فيما تلاه من قرارات متعلقة بهذا الشأن؛ حيث نصَّ على حرمة تجسيد شخصية السيدة زينب رضي الله عنها؛ وذلك في قراره رقم [109] في جلسته الثامنة في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت بتاريخ 22من محرم 1421هـ الموافق 27 من إبريل 2000م، وفيه: عدم الموافقة —على ظهور شخصية السيدة زينب رضي الله عنها في دراما تلفزيونية-؛ نظرًا لأن مثل هذه الأعمال تعمق الخلاف بين المسلمين؛ وذلك لأن ظهور السيدة زينب رضي الله عنها أو أي من آل البيت الكرام سيؤدي إلى شيوع الفتن بين المسلمين[3].

وبذلك فإن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد أجاز تجسيد غير المستَثْنَيْن، وينتبه في ذلك أنه قد أباح ذلك مع مراعاة الضوابط والقيود المذكورة في حكم التمثيل مع إضافة قيود أخرى سنذكرها لاحقًا بشيء من التفصيل.

وهو ما جرى عليه العمل في الفتوى في دار الإفتاء المصرية من زمن بعيد؛ حيث نص على ذلك العلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقًا (ت: 1990م) في فتوى له عن سؤال نصه كالآتي: "ما هو الحكم الشرعي في موضوع الفيلم السينمائي المقتبس من كتاب (الوعد الحق)؟" اهـ، وكان نص جوابه عليه

---

(1) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته، مرجع سابق (جزء1، ص: 106).

(2) مجمع البحوث الإسلامية .. قراراته وتوصياته، مرجع سابق (جزء2، ص: 182).

(3) مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته، مرجع سابق (جزء 2، ص: 189).

كالآتي: "اطلعنا على ملخص موضوع الفيلم السينمائي الذى اقتبستموه من كتاب (الوعد الحق) والذى اعتزمتم إخراجه دون تعرض لأى موقف للرسول الأكرم صلوات الله عليه ولا لأى أحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين بحيث لا يظهر فيه صورة أو يسمع فيه صوت لأى واحد من هؤلاء البررة والأكرمين فلم أجد بعد هذا البيان ما يمنع من إخراج هذا الفيلم من الوجهة الشرعية بل في إخراجه نشر لدعوة الحق وإيقاظ للتسمك به في وقت أحوج ما يكون الناس فيه إلى ذلك" ا هـ[1].

وكذلك فتوى دار الإفتاء الصادرة في عهد الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقًا، وفيها: " وأما تمثيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم: **فالمختار للفتوى** أنه إذا روعيت السياقات التاريخية الصحيحة وعُرِفت لهم سابقتهم في الإسلام وأُظهِرُوا بشكل يناسب مقامهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنهم خيرة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين **فإنه لا مانع من تمثيلهم**؛ ووجه هذا الحكم هو عدم وجود ما يمنع من تمثيلهم، مادام الهدف نبيلًا؛ كتقديم صورة حسنة للمشاهد، واستحضار المعاني التي عاشوها، وتعميق مفهوم القدوة الحسنة من خلالهم".

وبعد أن ذكرت الفتوى أن المختار في الفتوى جواز تجسيد الصحابة مطلقًا إذا تحققت فيه الضوابط، عادت رجعت فقيدت هذا الإطلاق، بقولها: "ويُستَثْنَى من هذا الحكم: العشرة المبشرون بالجنة، وأمهات المؤمنين وبنات المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وآل البيت الكرام؛ كالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وولديها سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام، وبنتها السيدة زينب عليها السلام؛ فلا يجوز تمثيلهم بحال؛ لما لهم من مكانة عظيمة وسابقة سامقة في الإسلام؛ فهم قادة الصحابة وأكابرهم، وخيرتهم وأفاضلهم" اهـ[2]، ويظهر من ذلك أن دار الإفتاء المصرية قد راعت في فتواها ما قرره مجمع البحوث الإسلامية.

وكذلك أفتى الأستاذ رشيد رضا بجواز تجسيد الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الفنية إذا رُوعي فيها مقامهم الكريم، مع سرد الحقائق التاريخية دون إخلال بها؛ حيث نصَّ على ذلك في جواب لسؤال نصه كالآتي: "هل يجوز تمثيل حياة بعض الصحابة على شكل رواية أدبية خلقية تُظهر محاسن ذلك الصحابي الممثل لأجل الاتعاظ بسيرته ومبادئه العالية مع التحفظ والتحري لضبط سيرته دون إخلال بها من أي وجهة كانت أم لا؟" اهـ.

وكان نص الجواب كالآتي: "لا يوجد دليل شرعي يمنع تمثيل حياة بعض الصحابة أو أعمالهم الشريفة بالصفة المذكورة في السؤال" اهـ[3].

---

(1) صدرت بتاريخ رجب 1369 هـ الموافق 7 مايو 1950م. (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 241/7).

(2) فتوى رقم 398 لسنة 2011م، والفتوى رقم 236 لسنة 2012م.

(3) المنار (31/ 734).

وبالتأمل في فتاوى من أباح تجسيد الصحابة غير المستثنين نجد أنهم قد أناطوا ذلك بضوابط تضاف إلى القيود المذكورة في حكم التمثيل بصفة عامة، وهي:

أولًا: الالتزام باعتقاد أهل السنة فيهم؛ من حبهم جميعًا بلا إفراط في حب أحدهم أو تفريط في حب البعض الآخر.

ثانيًا: التأكيد على حرمة جميع الصحابة؛ لشرف صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، والتوقير والاحترام لشخصياتهم وعدم إظهارهم في صورة ممتهنة أو الطعن فيهم والاستخفاف بهم والتقليل من شأنهم.

ثالثًا: نقل سيرتهم كما هي، وعدم التلاعب فيها؛ من أجل تحقيق أرباح مادية، وألا يُنَصِّبَ الكاتب من نفسه حكمًا عليها ولا ناقدًا لها، بل ينبغي الحرص على بيان دورهم المشرف في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ الدين، ونقل الشريعة، ونشر الإسلام.

رابعًا: الاعتماد على الروايات الدقيقة وتجنب الروايات الموضوعة والمكذوبة.

خامسًا: تجنب إثارة الفتنة والفرقة بين الأمة الإسلامية[1].

وقد أيَّد ذلك الدكتور القرضاوي في رده على استشارة شركة رواج للإنتاج الفني حول مسلسل خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد تضمنت الاستشارة أن يجيبهم الدكتور عن أمور ثلاثة:

(1) حكم ظهور الصحابة في التمثيليات أو المسلسلات أو الأفلام ؟

(2) من الصحابة المحظور ظهورهم في التمثيل ؟

(3) هل محظور ظهور المبشرين بالجنة والخلفاء الراشدين ؟

ويظهر من سياق الجواب أنه قد التزم بما قرره مجمع البحوث الإسلامية؛ حيث جاء فيه:" أن الشخصيات التي حرَّم العلماء تمثيلها، هم:

(أ) الرسل والأنبياء، المذكورون في القرآن الكريم، وخصوصا أولي العزم من الرسل: نوح وإبراهيم وموسى والمسيح عيسى بن مريم ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

(ب) أمهات المؤمنين من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ج) العشرة المبشرون بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما الخلفاء الراشدون منهم: أبو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنهم.

وذكر الدكتور أن بعضهم أضاف إليهم: الحسن والحسين من آل البيت رضي الله عنهم.

---

(1) ذكرت هذه الضوابط الخمسة دارُ الإفتاء المصرية في فتواها الصادرة برقم 236 لسنة 2012م.

ثم قال: "وأما من دون هؤلاء من الصحابة: أمثال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وحسان بن ثابت وأمثالهم فلا حرج في تمثيلهم".

وقد ذكر شرطًا يحسن إضافته إلى الضوابط الخمسة التي وضعتها دار الإفتاء المصرية في الفتوى المشار إليها آنفًا، وهو أن يكون الممثل لهذا الدور – محل السؤال، ولا يستبعد استصحابه في غيره- شخصية محببة لا اعتراض عليها[1].

الترجيح:

وفي الختام فإنني أميل إلى القول بجواز تجسيد الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الفنية، إذا رُوعيت السياقات التاريخية الصحيحة وعُرِفت لهم سابقتهم في الإسلام وأُظهِرُوا بشكل يناسب مقامهم الجليل ويُستَثْنَى من هذا الحكم: العشرة المبشرون بالجنة، وأمهات المؤمنين وبنات المصطفى صلى الله عليه وسلم وآل البيت الكرام؛ كالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وولديها سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام، وبنتها السيدة زينب عليها السلام؛ فلا يجوز تمثيلهم بحال؛ لما لهم من مكانة عظيمة وسابقة سامقة في الإسلام.

مع الالتزام بمراعاة الضوابط التالية إضافة إلى القيود المذكورة في حكم فن "التمثيل" بصفة عامة:

أولًا: الالتزام باعتقاد أهل السنة فيهم؛ من حبهم جميعًا بلا إفراط في حب أحدهم أو تفريط في حب البعض الآخر.

ثانيًا: التأكيد على حرمة جميع الصحابة؛ لشرف صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، والتوقير والاحترام لشخصياتهم وعدم إظهارهم في صورة ممتهنة أو الطعن فيهم والاستخفاف بهم والتقليل من شأنهم.

ثالثًا: نقل سيرتهم كما هي، وعدم التلاعب فيها؛ من أجل تحقيق أرباح مادية، وألا يُنَصِّبَ الكاتب من نفسه حكمًا عليها ولا ناقدًا لها، بل ينبغي الحرص على بيان دورهم المشرف في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ الدين، ونقل الشريعة، ونشر الإسلام.

رابعًا: الاعتماد على الروايات الدقيقة وتجنب الروايات الموضوعة والمكذوبة.

خامسًا: تجنب إثارة الفتنة والفرقة بين الأمة الإسلامية.

سادسًا: أن يكون الممثل شخصية محببة لا اعتراض عليها.

---

(1) هذه الفتوى بتوقيع من الدكتور القرضاوي، نشرها الموقع الإلكتروني الخاص بالدكتور القرضاوي (http://www.qaradawi.net)، تحت عنوان "استشارة شركة رواج للإنتاج الفني"، وكذلك تضمنها بيانٌ نشر على ذات الموقع بعنوان " القرضاوي برئ من (مسلسل خالد بن الوليد)" بقلم الأستاذ/ أكرم كساب.

مع تأكيدنا على أننا نربأ بالشخصيات الدينية التي لها من الإجلال والاحترام أن تقع أسيرة رؤية فنية لشخصية الكاتب يفرضها فرضًا على المتلقي لها، بما يغير حتمًا من تخيل المتلقي لهذه الشخصيات والصورة الذهنية القائمة عنده حولها، ويستبدلها بالصورة الفنية المقدم.

وأغتنم هذه الفرصة لأنادي في أصحاب الهمة العالية، الغيورين على دينهم من أهل الاختصاص في مجال فن "التمثيل"، ألا يألوا جهدًا مستطاعًا في البحث عن قوالب فنية جديدة تسمح بالاستفادة من سير الأنبياء كما هي في الواقع، مع مراعاة عدم ظهور شخصيات تحاكيهم، مع الالتزام بما لهم من مكانة وإجلال.

كما أستحث الفنانين أن يعملوا بفنهم لبناء الشعوب، وعودتهم إلى قيمه الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من تعاليم الإسلام الحنيف، وأن يشاركوا الناس في مواكب الإصلاح الشامل لمسيرتهم، وألا ينجروا إلى مواقف ومظاهر لا يتقبلها الأكثرون من الناس.

الخاتمة

بعد استعراض موقف العلماء المعاصرين حول مسألة تجسيد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضي الله عنهم، فهذه خلاصة ما توصلت إليه وما لمسته من نتائج:

(1) فن "التمثيل" يُعَدُّ أداةً فعَّالةً في رُقِي الأمم أخلاقيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وعلميًّا، إذا حَسُنَ استخدامها وفق ضوابط الشرع الشريف.

(2) مصطلح "تجسيد" يترادف مع مصطلح "التمثيل" من حيث المفهوم اصطلاحًا.

(3) المقصود من "تجسيد الأنبياء والصحابة" هو: إبراز سِيَرِ وقَصَصِ الأنبياء والصحابة في قالب محسوس لأهداف مختلفة.

(4) تتنوع طرق فن "التمثيل" بحسب تعدد أشكالها ووسائلها وأهدافها.

(5) حكاية الأفعال والأقوال ليس جديدة من حيث جنسها، وإنما الجديد هو جعلها فنًّا وعِلمًا له أصول وقواعد.

(6) حقيقة فن "التمثيل"، التي هي حكاية الأفعال والأقوال مشروعة من حيث هذا الأصل، ولقد شهدت الأدلة الشرعية بصحة ذلك.

(7) إذا اقترن بالتمثيل أمورٌ تتنافى مع الضوابط التي قررها العلماء، كأن اقترن به أمر محرم كدعوة إلى ما يخالف الدين والخُلُق، أو تحسين المعاصي، أو كشف للعورات التي يحرم إبداؤها، أو التلاصق المحَرَّم بين الرجال والنساء، أو التخنث والتشبه من الرجال بالنساء، أو أدى الاشتغال به إلى تفويت واجب، كان ممنوعًا شرعًا.

(8) إذا اقترن بالتمثيل ما يؤدي إلى نزع القداسة عن الأنبياء والشخصيات الدينية الأخرى ذات الإجلال والتقدير، كان ممنوعًا شرعًا.

(9) تجسيد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ممنوعٌ شرعًا؛ مراعاة لعصمتهم ومكانتهم، ولما ينطوي على مجموعة من المفاسد، وهو ما قررته المجامع الفقهية، ودور ولجان الفتوى في العالم الإسلامي.

(10) لا يجوز مشاهدة الأعمال الفنية التي تجسد سيرة وقصص الأنبياء والرسل؛ بناء على حرمة تجسيدهم.

(11) ينبغي عدم الاغترار بكون بعض القنوات تعرض الأعمال الفنية التي تحتوي على تجسيد للأنبياء والرسل؛ استنادًا لمن أفتاهم بجواز ذلك تساهلًا وتوسعًا.

(12) تجسيد الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الفنية جائز؛ إذا ما روعيت السياقات التاريخية الصحيحة، وعُرفت لهم سابقتهم في الإسلام، وأظهروا بشكل يناسب مقامهم الكريم.

(13) يستثنى من الصحابة الذين يجوز تجسيدهم في الأعمال الفنية: العشرة المبشرون بالجنة، وأمهات المؤمنين وبنات المصطفى صلى الله عليه وسلم وآل البيت الكرام؛ كالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، وولديها سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام، وبنتها السيدة زينب عليها السلام؛ فلا يجوز تمثيلهم بحال، وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، وعددٌ من علماء الأمة المعاصرين.

(14) إباحة تجسيد الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الفنية منوط بضوابط تضاف إلى القيود المذكورة في حكم التمثيل بصفة عامة، وهي:

(أ) الالتزام باعتقاد أهل السنة فيهم؛ من حبهم جميعًا بلا إفراط في حب أحدهم أو تفريط في حب البعض الآخر.

(ب) التأكيد على حرمة جميع الصحابة؛ لشرف صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، والتوقير والاحترام لشخصياتهم وعدم إظهارهم في صورة ممتهنة أو الطعن فيهم والاستخفاف بهم والتقليل من شأنهم.

(ج) نقل سيرتهم كما هي، وعدم التلاعب فيها؛ من أجل تحقيق أرباح مادية، وألا يُنَصِّبَ الكاتب من نفسه حكمًا عليها ولا ناقدًا لها، بل ينبغي الحرص على بيان دورهم المشرف في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ الدين، ونقل الشريعة، ونشر الإسلام.

(د) الاعتماد على الروايات الدقيقة وتجنب الروايات الموضوعة والمكذوبة.

(هـ) تجنب إثارة الفتنة والفرقة بين الأمة الإسلامية.

(و) أن يكون الممثل شخصية محببة لا اعتراض عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

مشروع قرار مقترح للمؤتمر

بخصوص "تجسيد الأنبياء والرسل والصحابة في الأعمال الفنية"

(1) لا يجوز بحال تجسيد سِير الأنبياء والرسل، والعشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين، وبنات المصطفى، وآل البيت الكرام.

(2) ينبغي على أهل الاختصاص في مجال التمثيل البحث عن قوالب فنية جديدة تسمح بالاستفادة من سير المنصوص على حرمة تجسيدهم آنفًا كما هي في الواقع، مع مراعاة عدم ظهور شخصيات تحاكيهم، مع الالتزام بما لهم من مكانة وإجلال.

(3) لا مانع من تجسيد الصحابة عدا العشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين، وبنات المصطفى، وآل البيت الكرام في الأعمال الفنية؛ إذا ما روعيت السياقات التاريخية الصحيحة، وعُرفت لهم سابقتهم في الإسلام، وأظهروا بشكل يناسب مقامهم الكريم.

(4) ينبغي عند تجسيد الصحابة غير المستثنين في الأعمال الفنية مراعاة ضوابط تضاف إلى القيود المذكورة في حكم التمثيل بصفة عامة، وهي:

أولًا: الالتزام باعتقاد أهل السنة فيهم؛ من حبهم جميعًا بلا إفراط في حب أحدهم أو تفريط في حب البعض الآخر.

ثانيًا: التأكيد على حرمة جميع الصحابة؛ لشرف صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، والتوقير والاحترام لشخصياتهم وعدم إظهارهم في صورة ممتهنة أو الطعن فيهم والاستخفاف بهم والتقليل من شأنهم.

ثالثًا: نقل سيرتهم كما هي، وعدم التلاعب فيها؛ من أجل تحقيق أرباح مادية، وألا يُنَصِّبَ الكاتب من نفسه حكمًا عليها ولا ناقدًا لها، بل ينبغي الحرص على بيان دورهم المشرف في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ الدين، ونقل الشريعة، ونشر الإسلام.

رابعًا: الاعتماد على الروايات الدقيقة وتجنب الروايات الموضوعة والمكذوبة.

خامسًا: تجنب إثارة الفتنة والفرقة بين الأمة الإسلامية.

سادسًا: أن يكون الممثل شخصية محببة لا اعتراض عليها.

المراجع

- الأدب والواقع، رولان بارت، فيليب هامون، أيان واط، ميكائيل ريفاتير، ت: عبد الجليل الأزدي، محمد المعتصم- سنمل للطباعة والنشر- المغرب.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل – بيروت، الأولى، سنة 1992م.
- الإسلام والفنون للدكتور/ أحمد شوقي الفنجري، ط. دار الأمين، الأولى، سنة 1998م.
- إقامة الدليل على حرمة التمثيل" للحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري، ط. مكتبة القاهرة، الثالثة، سنة 2004م.ومعه "إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس" للحافظ أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للإمام النووي، تحقيق الأستاذ/ محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الأولى، سنة 1985م.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ط. دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الأولى، 1994م.
- دراسات في النقد المسرحي والأدب المقارن للدكتور/ محمد زكي العشماوي، ط. دار الشروق.
- الرموز في الفن.. الأديان.. الحياة، لفيليب سيرنج، ترجمة المحامي عبد الهادي عباس، ط. دار دمشق – دمشق، الأولى، سنة 1992م.
- سمات الحلال والحرام تأليف الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، نشر مجلة الأزهر الشريف، هدية عدد المحرم 1409هـ.
- سيكولوجية فنون الآداب لجلين ويلسون، ترجمة د. شاكر عبد الحميد، ومراجعة د. محمد عناني عدد (258) [مارس 2000] من سلسلة عالم المعرفة- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي.
- الشريعة الإسلامية والفنون للأستاذ أحمد علي مصطفى القضاة، ط. دار الجيل- بيروت.
- العرب والمسرح، د. أحمد شمس الدين الحجاجي، المكتبة الثقافية، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، سنة 1975م.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط. دار الإفتاء المصرية سنة 2012م.
- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، ط. دار المعارف، الخامسة، سنة 2002م.
- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمع وترتيب الدكتور/ صلاح الدين المنج، والأستاذ/ يوسف ق خوري، ط. دار الكتاب الجديد، سنة 2005م.

- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: الأستاذ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فن التمثيل عند العرب، للدكتور محمد حسين الأعرجي، عدد (28) من الموسوعة الصغيرة، نشر وزارة الثقافة والفنون –الجمهورية العراقية سنة 1987م.
- فن المسرحية من خلال تجاربي الشخصية، للأستاذ علي أحمد باكثير، ط. مكتبة مصر دون تاريخ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، نشر المجمع الفقهي الإسلامي –رابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة.. القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة [1398هـ-1424هـ/ 1977م- 2004م].
- مجلة المنار ، نسخة المكتبة الشاملة.
- مجمع البحوث الإسلامية.. قرارته وتوصياته في ماضيه وحاضره، نشر الأزهر الشريف، سلسلة البحوث الإسلامية- الكتاب السادس- السنة التاسعة والثلاثين (1429هـ = 2008م).
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (المكتبة الشاملة).
- معجم اللغة العربية المعاصرة للأستاذ أحمد مختار عمر وآخرين، ط. عالم الكتب، الأولى، سنة 2008م.
- مؤلفات محمد تيمور، الجزء الثاني (حياتنا التمثيلية)، ط. المكتبة السلفية.
- الواقعية في الفن، سيدني فنكلشتاين، ت: مجاهد عبد المنعم مجاهد، مراجعة د. يحيى هويدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.